ان يجد بيعه ويأخذ البايع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة
لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجد ستوقة او استحقه
باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك
فحمله معه صار قابضا والله اعلم

باب التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع
عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد
لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رحمه الله الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني
محتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمونني لو وكله
بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر
في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله
الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراه بثمن غال الوكيل بشراء
شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه صح وضمن

مطلب الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز

مطلب وكله بالبيع نسيئة فباعه نقدا جاز وعليه الفتوى

للموكل

للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز وعلى رواية الوكالة
يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع
خصومته مع البايع لا في الزامه الموكل الا اذا ابرأ البايع
من العيب قبل القبض المبيع اذا رد على الوكيل بعيب
يحدث ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان
كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايد والسن الشاغية
والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم الموكل
من غير خصومة وذكر في عامة روايات المبسوط انه
يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا اصح دفع الى اخر دراهم
وقال اشتر لي بها طعاما فذكر في الكتاب انه على الحنطة ودقيقها
وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كانت بين بين فعلى الدقيق
دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكالة
ولو قال اشتر لي بها اشياء او قال شيئا على ما تختار
جازت ولو قال اشتر لي دارا لم يصح التوكيل اذا لم
يبين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هما فيه

مطلب الرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل هو الاصح